

لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على بعض خدمات البطاقة التموينية (التعديل بالخصم أو بالإضافة - التحويل من بقال لآخر داخل دائرة المكتب)

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية و منها بعض خدمات البطاقة التموينية و هى (التعديل بالخصم أو بالإضافة ، التحويل من بقال لآخر داخل دائرة المكتب) بوزارة التموين والتجارة الداخلية، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية الصادرة بتاريخ ٣/١/ ٢٠٠٠ - كثره للتعاون بين وزارتي التنمية الإدارية و التموين و التجارة الداخلية ، المحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق، و المبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، و التوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . و أى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية و ذلك على النحو التالى :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

يتم الحصول على الخدمات الموضحة بعلية بمقتضى طلب على ورقة عادية ويرفق به المستندات والأوراق اللازمة وفقا للخدمة المطلوبة وذلك على النحو التالى :

تعديل عدد الأفراد المستفيدين بالبطاقة التموينية :	٢- التعديل بالإضافة :
١ - التعديل بالخصم : • للوفاة: - صورة البطاقة الشخصية / العائلية . - البطاقة التموينية المطلوب الخصم منها . - اصل شهادة الوفاة أو أي مستند يثبت تاريخ الوفاة (إعلام وراثه / تصريح الدفن .. الخ) . • للطلاق: - صورة البطاقة الشخصية . - البطاقة التموينية إذا كانت فى حوزة الزوجة . - صورة قسيمة الطلاق أو حكم نفقة . - حكم حضانة أو إقرار تراضى بين الزوجين . • للسفر : - صورة البطاقة الشخصية / العائلية . - البطاقة التموينية . - أي مستند يدل على السفر (جواز السفر الخ) .	• للعودة من السفر : - صورة البطاقة الشخصية / العائلية . - البطاقة التموينية المطلوب الإضافة إليها . - خطاب الخصم قبل السفر . - أي مستند رسمي يثبت العودة النهائية (خطاب من جهة العمل الخ) . • إضافة الزوجة : - صورة البطاقة العائلية / صورة قسيمة الزواج . - البطاقة التموينية للزوج . - خطاب الخصم من بطاقة أسرة الزوجة .
	٣- التحويل من بقال لآخر داخل دائرة المكتب:- - صورة البطاقة الشخصية / العائلية . - البطاقة التموينية .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

يتم الحصول على جميع الخدمات الموضحة بعلية مجانا .

ثالثا : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :

يتم الحصول على جميع الخدمات الموضحة بعلية فى نفس يوم تقديم الطلب مستوفيا كافة المستندات .

كما تلتزم جهة الإدارة بالإعلان عن الجهات التى يمكن لطالبي الخدمة الاتصال بها فى حالة عدم الحصول على الخدمة وفقا لهذه القواعد وهى :

المحافظة ت : ٣٩١٢٤٨٨

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :